ولو لم يعلم الحكم عتق وولاؤه لربه وعزم العامل ما دفع فيه
غير ربحه من الربح ان كان قبل العبد فان اعسر بيع من العبد
لذلك فان لم يوجد من يشتري الشقص بيع الكل وان لم يعلم
عتق على ربه وللعامل ربحه قبله ان اعسر ربه بيع له
اي للعامل من العبد بحسبه وان اشترى العامل من يعتق
عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت الشرا لان العامل
شريك بمجرد القبض بالاكثر من قيمته والثمن ماعدا ربح
العامل مما يخصه وان لم يعلم فبقيمته ماعدا ربحه اي العامل
والعتق عند عدم العلم اذا كان ربح وقت الشرا كما في الخرشي
فان اعسر بيع بما وجب فيهما نعم في الاول اذا كان الثمن
اكثر يباع بقدر القيمة فقط لتشوف الشارع للحرية وزيادة
الثمن في الذمة كذا في الخرشي وان اعتق مشترى من القراض
للعتق غرم الثمن وللقراض غرم قيمته يوم العتق الا
ربحه فيهما وان اعسر بيع بما لربه اي العامل راجع لهما
وطئ امة فان لم تحمل اشتراها للوطئ او للقراض ابقاها او
قومها فتباع للمقيمة وتبيع اي للوطئ على الارجح بالثمن
بما يغني ان اعسر وان حملت وهي للقراض فالولد حر نسيب
مطلقا وعليه قيمتها يوم الوطئ فلا شئ له في الولد ولو كان
اعسر ان تبيع منها بقدر ماله من راس ماله وربحه فتبيع
بحصة الولد والوطئ محترز قوله وهي وله ان يتبعه بالقيمة
للقراض فالثمن واتبع به ان اعسر او الفسخه قبل العمل
او بعد نضوضه وسفره عمل لا التزود تبوء مه اي ما لو
به العامل من المال ان فسخ وان فسخ ربه لزمه وان
لسفر

استحق احدهما وابى الآخر نظر الحاكم وان مات العامل فلـ
الوارث الامين واتى غيره اي غير الامين بامين ولا
يشترط مساواة الاول في الامانة كما انه ان كان الاول غير
امين لا يلزم الرضى بمثله والا فلا كلام له بل يسلم المال
هدرا ولو تحمل ربه العمل بغيره كما في بن والقول للعامل
سيما لان ربه رضي به في تلفه وخسره ورده ان قبضه
بلا بينة توثق خوف دعوى الرد ولم تكن به العادة في الجميع
وحلف ولو متهما في نفسه كمن قال قراضا وربه بضاعة
باجر تشبيه في ان القول للعامل بيمين ومدونه الضمير للاجر
حلف ربه وعزم اجر المثل على المشهور او ادعى عليه على
العامل الغصب للمال الذي ادعى انه قراض او قال انفقت
من غيره ليرجع قبل المفاصلة بان كان المال بيده او مودعا
ولو عند ربه وفي الجزء بعد العمل اما قبله فلكليهما الترك
الا ان يتعود ربه بالشبه فقوله فان لم يشبها فقراض المثل
ويتقضى للمال على الناكل او يبتغيا صلا وبطول ومع الغرب
القول للعامل ولربه ان قال قرض وقال العامل قراض
وعكسه القول للعامل في القول لمن ادعى القرض كذا في الخرشي
او وديعة وان قال ربه وديعة ضمنه العامل بالعمل ولمدعي
الصحة الا ان يغلب الفساد فوافقه على الاظهر انظر بن
ومن مات وقبله كقراض او وديعة حاصة به واخذ من
التركة وان لم يوجد الا ان طال كعشر سنين وقبل تعيينه
ما شهد باطله مطلقا لمن مرضه لم يتهم وقدم في صحيح لم
يفلس ولو بدون شهادة بالاصل فان لم يوجد المعين فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)